

قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠

برسـط موـارـة الـهـيـة الـعـامـة لـتـعاـوـنـات الـبـنـاء وـالـاسـكـان

لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠١ ٢٠٠٠

بـاـسـم الشـعـب

رـئـيس الجـمـهـورـيـة

قرـرـ مجلسـ الشـعـبـ القـانـونـ الآـتـىـ بـصـهـ .ـ وـقـدـ أـصـدـرـنـادـ

(المـادـةـ الـأـولـىـ)

قـدـرـتـ جـمـلـةـ مـواـزـنـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـتـعاـوـنـاتـ الـبـنـاءـ وـالـاسـكـانـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠٠١/٢٠٠٠ـ بـمـبـلـغـ ٧٩٥٠٤٩٠٠ـ جـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـبـعـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـونـ مـلـيـونـاـ وـتـسـعـةـ وـأـرـبعـونـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ .ـ

(المـادـةـ الثـانـىـ)

قـدـرـتـ الـاسـتـخـدـامـاتـ الـجـارـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠٠١/٢٠٠٠ـ بـمـبـلـغـ ٥١٤٧٩٠٠ـ جـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـمـائـةـ وـعـشـرـ مـلـاـيـنـ وـأـرـبعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـبـعـونـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ مـوـزـعـةـ كـاـلـآـتـىـ :

- أـجـورـ بـمـبـلـغـ ١١٢٠٠٠٠ـ جـنـيـهـ .ـ

- نـفـقـاتـ جـارـيـةـ وـتـحـوـيلـاتـ جـارـيـةـ بـمـبـلـغـ ٤٩٩٢٧٩٠٠ـ جـنـيـهـ .ـ

(المـادـةـ الـثـالـثـةـ)

قـدـرـتـ الإـيرـادـاتـ الـجـارـيـةـ وـالـتـحـوـيلـاتـ الـجـارـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠٠١/٢٠٠٠ـ بـمـبـلـغـ ٥١٩٤٧٩٠٠ـ جـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ خـمـسـمـائـةـ وـتـسـعـةـ عـشـرـ مـلـيـونـاـ وـأـرـبعـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـبـعـونـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ ،ـ مـنـهـاـ مـبـلـغـ ٣٠٩٠٠٠٠ـ جـنـيـهـ إـعـانـاتـ .ـ

(المـادـةـ الـرـابـعـةـ)

قـدـرـ فـائـضـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـارـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠٠١/٢٠٠٠ـ بـمـبـلـغـ ٩٠٠٠٠ـ جـنـيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ تـسـعـةـ مـلـاـيـنـ مـنـ الـجـنـيـهـاتـ)ـ كـلـهـ فـائـضـ حـكـومـةـ .ـ

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧٥٥٧... . جنيه (فقط وقده مائتان وخمسة وسبعين مليونا وخمسمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠... . جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٤٧٧... . جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧٥٥٧... . جنيه (فقط وقده مائتان وخمسة وسبعين مليونا وخمسمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٩٧٧... . جنيه .
- قروض وتسهيلات انتمائية بمبلغ ١٥٥٨... . جنيه منها مبلغ ٨٠... . جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م .)

بيان		الاستخدامات الجارية:	بيان
الأجور	الانتدابات الجارية والتحويلات الجارية:
الإيجار	إيرادات التسليحات الجارية
الإيجار	إيرادات أخرين
الإيجار	إيرادات الضرائب الجارية
الإيجار	جنيه الإيداعات الجارية
الإيجار	جنيه الاستخدامات الجارية
الإيجار	فائض العمليات الجارية:
الإيجار	فائدن حكومة
الإيجار	جملة الفائض
الإيجار	جملة الموارنة الجارية
الإيجار	الإيرادات الجارية:
الإيجار	إيرادات رأسمالية متفرعة
الإيجار	فرض رتبهيلان ائتمانية (منها مبلغ)
الإيجار	فروض من تلك الاشتخار الفرعى
الإيجار	جنيه الإيداعات الرأسمالية
الإيجار	جنيه الإستدامات الرأسمالية
الإيجار	إجمالي الموارنة